

مناقصة عمومية لتلزم مطبوعات مختلفة لزوم وزارة الصحة العامة	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة الصحة العامة
عنوان الجهة الشارية	بئر حسن
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٦ آب ٢٠ ٢٠١٠/٢٠١٠
عنوان الصفقة	مطبوعات مختلفة لزوم وزارة الصحة العامة
موضوع الصفقة	مطبوعات مختلفة
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار
نوع التلزم	لوازم
مدة صلاحية العرض ¹	(لا تقل عن /40/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض ²	400,000,000 ل.ل
مدة صلاحية ضمان العرض ³	لا تقل عن /68/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ ⁴	10% من قيمة العقد.
سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة الصحة العامة – دائرة التجهيز والتموين
مكان تقديم العروض	وزارة الصحة العامة – دائرة التجهيز والتموين
مكان تقييم العروض	وزارة الصحة العامة – دائرة التجهيز والتموين
مدة التنفيذ	سنة على ان يتم تسليم 20% من الكميات خلال شهرين من تبليغ الصفقة
عملة العقد	الدولار الاميركي
دفع قيمة العقد ⁵	بالليرة اللبنانية تصفى النفقة حسب الاصول الى وزارة المالية بناء لسعر الصرف في تاريخ التسليم

¹ م. 22 من ق.ش.ع

² م. 34 من ق.ش.ع

³ م. 34 من ق.ش.ع

⁴ م. 35 من ق.ش.ع

⁵ م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري (وزارة الصحة العامة) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم (مطبوعات مختلفة لزوم وزارة الصحة العامة) وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 4- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم 1: (المواصفات الفنية -)
 - الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم 5: جدول الأسعار
 - الملحق رقم 6: تصريح بمعاينة النماذج
- 5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (وزارة الصحة العامة - الادارة المركزية - دائرة التجهيز والتموين)، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة كل عارض يثبت انه يتعاطى اعمال الطباعة ،

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية/ على أساس تقديم أسعار
2. يسند التلزم مؤقتاً الى المعارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأدنى) الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين المعارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة المذكورة في المادة (14) أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية سلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
ط- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل مرفقة بنموذج عن توقيع مصدق لدى كاتب عدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

- 5- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 8- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 10- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 11- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 12- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام.
- 13- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 14- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 16- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).

يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة على أن يكون تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته وعلى ألا يزيد عن سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، باستثناء السجل العدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً الذي يجب ألا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، ويستثنى النسخ عن بطاقات التعريف من شرط التصديق

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى أعمال طباعة الأوراق المتتالية للكمبيوتر و المطبوعات الرمزية والرقمية، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
 - 2- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم 6)
- ملاحظة : يستثنى مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني من المستندات كافة باستثناء كتاب التعهد والتصريح بمعاينة النماذج**

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الافراي والإجمالي (بالدولار الأمريكي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ 40 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (400,000,000 ليرة لبنانية).
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ 68// ثمانية وستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.

2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واطمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (تلزم مطبوعات مختلفة لزوم وزارة الصحة العامة) لصالح (وزارة الصحة العامة).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة التجهيز والتموين في وزارة الصحة العامة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة الصحة العامة - بئر حسن) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة الصحة العامة).
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة الصحة العامة - دائرة التجهيز والتموين).
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- 2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- 3- يجري فض الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- 4- تُصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 12: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 14: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 15: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 17: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

- المادة 18:** قواعد قبول العرض الفانز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:
1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفانز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
 2. بعد التأكد من العرض الفانز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفانز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفانز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفانز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفانز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
 3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
 4. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
 5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
 6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني باللتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
 7. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 19: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 20: مدة التنفيذ

- تُحدد مدة التنفيذ بـ (سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الالتزام، على ان تسلم كميات لا تقل عن 20% خلال مدة شهرين من تبليغ الملتزم..

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تُستلم الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
2. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
3. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزم.
4. ان مهلة الاستلام هي 10 ايام من تاريخ تقديم الفواتير
5. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- 2.

يُمكن أن يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو

الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (15 يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.

3. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 24: الكشوفات (تطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. يجب على المُلتزم تقديم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها.
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات 7 أيام من تاريخ التنفيذ.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية بناء لسعر صرف الدولار بتاريخ التسليم، وذلك بموجب فواتير تقدم من قبل الملتزم.
- 2.

أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة 3 ادناه.

3.

أ- يُجيز العقد لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطى //20// عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً مُحدّداً بخمسة مليارات ليرة لبنانية. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحدّدة في هذه الفقرة، وفي حال نصّت شروط العقد على ذلك، إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

ب- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1 بالالف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنزع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الإقسطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدّة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمده أو تُطبّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير الصحة العامة
د. ركان ناصر الدين

الملحق رقم (1)
واجبات المُلتزم / بيان بالأعمال المطلوبة

الكمية	المواصفات الفنية	الصنف	رقم الصنف
800 صندوق	ورق متتالي نسختين (وزن النسخة 55 غ) حسب النموذج في الإدارة الصندوق 1000 مجموعة حسب النموذج بالإدارة	بطاقة تغطية	1
70 دفتر	الغلاف مجلد تجليد فني مصنوع من كرتون رقم 20 لون اسود عدد الأوراق 200 ورقة بيضاء- (75 غ/م ² على الأقل قياس 34.5*49 سم) مطبوع على وجهين لون واحد حسب النموذج بالإدارة	دفتر صادر وارد	2
70 دفتر	الغلاف مجلد تجليد فني مصنوع من كرتون رقم 20 لون اسود عدد الأوراق 200 ورقة بيضاء- (75 غ/م ² على الأقل قياس 30*23 سم) مطبوع على وجهين لون واحد حسب النموذج بالإدارة	دفتر ذمة	3
13000 ورقة	ورق 80 غ مطبوع ملون - A4 قياس + hologram حسب النموذج بالإدارة	اذن مزاولة مهنة	4
4000 ورقة	ورق 80 غ مطبوع ملون - A4 قياس + hologram - مرقم تخريم حسب النموذج بالإدارة	اذن تسويق دواء	5
13000 بطاقة	قياس 29.7*17 سم كرتون 235 غ/م ² على الأقل لون اصفر طباعة لون واحد على الأقل مع تزييح حسب النموذج بالإدارة	بطاقة خاصة بادوية المخدرات	6
4000 دفتر	طباعة لونين مع ترقيم قياس 23*33 سم ورق ابيض 45 غ/م ² NCR ورق ازرق 45 غ/م ² NCR غلاف كرتون 235 غ/م ² حسب النموذج بالإدارة	دفتر استثمار (prescription ost)	7
5000 دفتر	طباعة لون واحد مع ترقيم عدد الأوراق 100 ورقة الأولى مخرمة 45 غ/م ² لون اخضر الثانية ثابتة 45 غ/م ² لون زهر قياس 15.5*16 سم حسب النموذج بالإدارة	دفتر للمخدرات الموصوفة	8
250 صندوق	طباعة لون واحد ورق من اربع نسخ خاص للكمبيوتر NCR الأولى 75 غ/م ² على الأقل لون ابيض الأوراق الباقية 45 غ/م ² على الأقل ألوان مختلفة الصندوق 1000 مجموعة حسب النموذج بالإدارة	مستند لزوم وزارة المالية وسط	9
100 صندوق	طباعة لون واحد ورق من اربع نسخ خاص للكمبيوتر NCR الأولى 75 غ/م ² على الأقل لون ابيض الأوراق الباقية 45 غ/م ² على الأقل ألوان مختلفة الصندوق 1000 مجموعة	مستند لزوم وزارة المالية كبير	10

	حسب النموذج بالادارة		
11	ورق كونكورو 95 غ/م2 على الأقل طباعة ثلاثة ألوان قياس A4 حسب النموذج بالادارة	ورق مراسلات وزارة الصحة نموذج 1	5000 ورقة
12	ورق كونكورو 95 غ/م2 على الأقل طباعة ثلاثة ألوان قياس A4 حسب النموذج بالادارة	ورق مراسلات وزارة الصحة نموذج 2	5000 ورقة
13	ورق كونكورو 95 غ/م2 على الأقل طباعة ثلاثة ألوان قياس A4 حسب النموذج بالادارة	ورق مراسلات وزير (عربي)	6000 ورقة
14	ورق كونكورو 95 غ/م2 على الأقل طباعة ثلاثة ألوان قياس A4 حسب النموذج بالادارة	ورق مراسلات وزير (انكليزي)	2000 ورقة
15	ورق كونكورو 95 غ/م2 على الأقل طباعة ثلاثة ألوان قياس A4 حسب النموذج بالادارة	ورق مراسلات وزير (فرنسي)	2000 ورقة
16	ورق كونكورو 95 غ/م2 على الأقل طباعة ثلاثة ألوان قياس A4 حسب النموذج بالادارة	ورق مراسلات مدير (عربي + فرنسي)	3000 ورقة
17	ورق كونكورو 95 غ/م2 على الأقل طباعة ثلاثة ألوان قياس A4 حسب النموذج بالادارة	ورق مراسلات مدير (عربي + انكليزي)	5000 ورقة
18	ورق لون ابيض 100 غ/م2 على الأقل- حسب النموذج بالادارة	مغلف ابيض A4 مدير	4000 مغلف
19	ورق لون ابيض 100 غ/م2 على الأقل- حسب النموذج بالادارة	مغلف ابيض A4 وزير	4000 مغلف
20	ورق لون ابيض 100 غ/م2 على الأقل- حسب النموذج بالادارة	مغلف ابيض A5	1000 مغلف
21	ورق لون ابيض 100 غ/م2 على الأقل- حسب النموذج بالادارة	مغلف ابيض A3	500 مغلف
22	دفتر مرقم ومخرم 3 تخريعات 80 غ/م2 لون واحد قياس 34*16 سم غلاف كرتون 235 غ/م2 عدد الأوراق حسب النموذج بالادارة	دفتر شراء المخدرات	4500 دفتر
23	دفتر مرقم ومخرم 3 تخريعات 80 غ/م2 لون واحد قياس 34*16 سم غلاف كرتون 235 غ/م2 عدد الأوراق حسب النموذج بالادارة	دفتر شراء المواد النفسية	4500 دفتر
24	عدد الأوراق 50 75 غ/م2 لون ابيض طباعة ملون حسب النموذج في الإدارة	دفتر A4	1000 دفتر

25	دفتر 12*8 سم	عدد الأوراق 50 75 غ/م لون ابيض طباعة ملون حسب النموذج في الإدارة	2000 دفتر
26	دفتر السجل الصحي	الغلاف 3 الوان مع السلوفان الداخل 60 صفحة وودفري قياس 23*16.5 سم حسب النموذج بالادارة	80,000 دفتر
27	دفتر تصريح صحي بالسفر	قياس 24*17 سم طباعة لون واحد مع ترقيم تخريم من الوسط الجنب ثابت حسب النموذج في الإدارة	250 دفتر
28	دفتر مأذونية نقل نعوش	قياس 24.5*34.5-مرقم -تخريم من الوسط وودفري حسب النموذج في الإدارة	250 دفتر
29	شهادة تطعيم دولية	الغلاف بريستول - الداخل بوند 55 غ (اللون اصفر) طباعة اسود مع كبس حراري حسب النموذج بالادارة	15000 شهادة
30	بطاقة صحية للعاملين	كرت بريستول قياس 17*12 سم طباعة 3 الوان الوجه ولون واحد الداخل حسب النموذج بالادارة	150,000 بطاقة
31	نموذج استمارة	قياس A4- لون ابيض 500 ورقة للماعون لون واحد حسب النموذج في الادارة	1200 ماعون

المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم (مطبوعات مختلفة لزوم وزارة الصحة العامة)

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (3)
تصريح النزاهة⁷

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

⁷ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانبة (وزارة الصحة العامة)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناءً للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناءً للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) أو عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

المُلحق رقم (5)
جدول الأسعار للإشتراك في تلزيم (مطبوعات مختلفة لزوم وزارة الصحة العامة)

السعر الإجمالي + الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والحروف	الضريبة على القيمة المضافة	السعر الإجمالي بالأرقام والحروف	السعر الافرادي بالأرقام والحروف	الكمية	الوصف	رقم الوصف
				800	بطاقة تغطية	1
				70	دفتر صادر وارد	2
				70	دفتر زمة	3
				13000	اذن مزولة مهنة	4

الجمهورية اللبنانية
(وزارة الصحة العامة)

					4000	اذن تسويق دواء	5
					13000	بطاقة خاصة بالدوية المخدرات	6
					4000	دفتر استشارة (ost) (prescription)	7
					5000	دفتر للمخدرات الموصوفة	8
					250	مستند لزوم وزارة المالية وسط	9
					100	مستند لزوم وزارة المالية كبير	10

الجمهورية اللبنانية
(وزارة الصحة العامة)

				5000	ورق مراسلات وزارة الصحة نموذج 1	11
				5000	ورق مراسلات وزارة الصحة نموذج 2	12
				6000	ورق مراسلات وزير (عربي)	13
				2000	ورق مراسلات وزير (انكليزي)	14
				2000	ورق مراسلات وزير (فرنسي)	15
				3000	ورق مراسلات مدير (عربي) +فرنسي	16

الجمهورية اللبنانية
(وزارة الصحة العامة)

				5000	ورق مراسلات مدير (عربي) +انكليزي	17
				4000	مغلف ابيض A4 مدير	18
				4000	مغلف ابيض A4 وزير	19
				1000	مغلف ابيض A5	20
				500	مغلف ابيض A3	21
				4500	دفتر شراء المخدرات	22

الجمهورية اللبنانية
(وزارة الصحة العامة)

					4500	دفتر شراء المواد النفسية	23
					1000	دفتر A4	24
					2000	دفتر 8*12 سم	25
					80,000	دفتر السجل الصحي	26
					250	دفتر تصريح صحي بالسفر	27
					250	دفتر مآذونية نقل نعوش	28

الملحق رقم (6)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة
للإشتراك ب (مناقصة عمومية لتلزييم مطبوعات مختلفة لزوم وزارة الصحة العامة)

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(1)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....(2)

أصرح باسم(3)

بأنني قد عاينت النماذج الخاصة بالتلزييم المذكور أعلاه ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بالتلزييم المطلوب ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة النماذج وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد (وزارة الصحة العامة) بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين النماذج المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

توقيع وختم رئيس دائرة التجهيز والتموين

التاريخ:

إيضاح:

- (1) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (2) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)